قرار محكمة النقض

رقم 2/33

الصادر بتاريخ 2021/01/20

في الملف المدني رقم 2020/2/1/3580

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ2020/3/3 من طرف الطاعن أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة كنزة (ف)، الرامي إلى نقض القرار رقم191 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2019/9/19 في الملف رقم 2019/1402/70.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/12 والتأخير لجلسة 2021/01/20.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الوزاني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الفصل 353 من ق م م فإن محكمة النقض تبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء حالات منها الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعية امينة (ب) تقدمت بتاريخ 2018/1/23 بمقال افتتاحي أمام ابتدائية تمارة عرضت فيه أنها تملك النصف شائعا إلى جانب زوجها المدعى عليه مبارك (ع)، في العقار ذي الرسم العقاري 03/109514. ملتمسة الحكم بإنهاء حالة الشياع وعلى المدعى عليه بأدائه لها التعويض عن استغلال واجبها في الدار من تاريخ 2016/11/24 إلى تاريخ الحكم. فأصدرت

المحكمة حكمها رقم 411 بتاريخ 2018/10/17 في الملف 2018/1402/25 قضت فيه بعدم قبول طلب التعويض، وبإنهاء حالة الشياع ببيع العقار موضوع الدعوى بالمزاد العلني. استأنفته المدعية، فألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من عدم قبول طلب التعويض عن استغلال الدكان والطابق العلوي الأول من الرسم العقاري عدد 03/109514 وبعد التصدي الحكم بتمكين المستأنفة منه عن المدة من 2018/1/23 إلى 2018/10/17 بحساب إجمالي قدره 17.750.00 درهما، وبتأييده في الباقي. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المحكوم عليه.

لكن، حيث إن نعي الطاعن ينصرف فقط لما قضي به عليه من تعويض محصور في مبلغ 17.500درهم. مما يجعل الطعن بالنقض غير مقبول، عملا بالفصل 353 من قانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول طلب النقض. وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد القادر الوزاني **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر ومحمد الخليفي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض